

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, including the number 100 and various annotations.

الشفيع بالفتح لا بضمه الثوب ولا بضمه الحيلة  
في سقاطها عند أبي يوسف وبه معنى قبل  
وجها وعند محمد بن كره والشفيع اخذ حصه  
بعض المشرن لاحصه بعض الباعين والجار  
اخذ بعض من اعلى بيع فقسم وان وقع في غير  
جانبه والعبء المأذون والمديون الشفيعه  
في بيع سيد وبالعكس وبيع لير الاب  
والوصى شفيعه الصغيره خلا فالجود في باع  
بقتنه او اقل وقوله رواه ابن عمر الاماره  
الاقل الذي لا يتعان فيه **كتاب الشفيعه** هو  
جميع ضيعه شافع في معين ويشتمل على الافراز  
والمبادله والافراز اغلب في المتبايعات  
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبه صاعدا  
ولو اشتريه فاقسمه او فلكل ان يبيع حصه  
فراجه بخصه ثمنه والمبادله اغلب في  
غيرها فلا يخذن ولا يبيع وبالحبه بعد الشراء  
والعقده ويجوز عليها فيه بطله الشريك

لا امرته ذلك فاخترت بطلها خباها ولا  
يجب العوض ويطلب بيع ما يشفيع به بمثل المثل  
لدها ويثبت الشفيع لا يثبت المشتري ولا  
شفيعه لم يباع له ويحتمل ان يباع  
او يبيع له ولو قبل الشفيع انها بيعت بالثمن  
فلم يخربان انها بيعت باقلا وبكسلي  
او وزني وعدى مقاب قيمته الف  
او اكثر فله الشفيعه ولو كان ثمنها بيعت  
بغير قيمته الف او دونها بغيرها الف فلا  
ولو قيل له المشتري فلان فسيلا فان امرته  
غيره فله الشفيعه ولو بان انه يبيع غيره  
فله الشفيعه في حصه الغير ولو يبيع بيع  
النصف فله فظهر بيع الكمل فله الشفيعه  
وان ياعها الآذنا عا في طول جابيل الشفيع  
فلا شفيعه له وان شترى منها سها ثمن  
شترى باقها فالشفيعه في السهم فقط  
والبايعها ثمن شترى دفع عنه ثوبا اخذها

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, including the number 100 and various annotations.

الشفيع